

الأردن

ملخص تنفيذي

ينص الدستور وقوانين وسياسات أخرى على الحرية الدينية، وفي الممارسة العملية، احترمت الحكومة بشكل عام الحرية الدينية، مع بعض الاستثناءات.

ولم تبد الحكومة توجهاً نحو التحسن أو التدهور فيما يتعلق باحترام وحماية الحق في الحرية الدينية. وينص الدستور على أن دين الدولة هو الإسلام، لكنه يكفل حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة، ما لم تكن مُخلّة بالنظام العام أو منافية للأداب. كما يشترط الدستور أن يكون الملك مسلماً؛ وتعطي الحكومة الصدارة للشرعية الإسلامية. وينص الدستور على أن المواطنين سواء أمام القانون لا يجوز التمييز بينهم في الحقوق والواجبات على أساس الدين، غير أن تطبيق الحكومة للشرعية الإسلامية ينتهك بعض الحريات التي نص عليها الدستور.

ويواجه أتباع المجموعات الدينية غير المعترف بها تمييزاً قانونياً ضدهم. وقد واصلت الحكومة مراقبة أفراد العقيدة البهائية و عدد قليل من المسلمين ممن اعتنقوا المسيحية، مثلما واصلت مراقبة بعض المواطنين والسكان الأجانب ممن يشتبه في قيامهم بتبشير المسلمين وإقناعهم بالتحول عن دينهم. وبالنسبة للذين تحولوا عن دينهم، كانت هناك أحياناً محاولات من قبل الحكومة لاستمالتهم إلى العودة إلى الإسلام. ولا تجيز الشريعة الإسلامية التحول من الإسلام إلى دين آخر، ويواجه المتحولون عن الإسلام خطر فقدان حقوقهم المدنية. وقد واصلت سلطات الأمن مراقبتها غير التطفلية للكنائس المسيحية والزعماء المسيحيين لأغراض أمنية؛ وقد لقي هذا الإجراء بشكل عام ترحيباً من قبل المسيحيين.

وأفادت تقارير عن وجود حالات من الانتهاكات المجتمعية والتمييز على أساس الانتماء الديني والمعتقد والممارسة الدينية. وفي حين كانت العلاقات بين المسلمين والمسيحيين سلمية بشكل عام، إلا أن المنتميين إلى ديانات غير معترف بها، والمسلمين المتحولين من الإسلام إلى ديانات أخرى، كانوا يواجهون تمييزاً مجتمعياً ضدهم وتهديداً من أسرهم ومن مسؤولين حكوميين، وأحياناً من أفراد مجتمعهم، بإيذائهم نفسياً وجسدياً.

وقد ناقش السفير الأميركي ومسؤولون حكوميون أميركيون آخرون موضوع الحرية الدينية مع الحكومة، وذلك في إطار الجهود النشطة المستمرة لتعزيز حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، دعمت السفارة عدداً من برامج التبادل والتوعية التي سهّلت التسامح الديني.

القسم الأول: التوزيع السكاني حسب الأديان

حوالي 95 في المائة من السكان مسلمون سنة. ويقدر عدد السكان المسيحيين بما بين 1,5 بالمائة و 3 بالمائة من إجمالي عدد السكان. بينما يقدر عدد المسلمين الشيعة والبهائيين والدروز بحوالي 2 بالمائة من إجمالي عدد السكان.

وتضم الطوائف المسيحية المعترف بها رسمياً كلاً من الروم الأرثوذكس، والكاثوليك، والروم الكاثوليك (الملكيين)، والأرمن الأرثوذكس، والموارنة الكاثوليك، والأشوريين، والأقباط، والإنجليكانيين، واللوثرين،

والمجيبين السبتيين، والكنايس المشيخية. أما الكنائس المسيحية غير المعترف بها رسمياً وإن كانت مسجلة بصفة "جمعيات" فتضم كلاً من الكنيسة الإنجيلية الحرة، وكنيسة الناصري، وتجمعات الرب، وتحالف المسيحيين والتبشيريين، وكنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة (المورمون). وتشمل الطوائف المسيحية غير المعترف بها وغير المسجلة بصفة "جمعيات" كلاً من طائفة الخمسينية المتحدة وطائفة شهود يهوه. ويوجد بين اللاجئين العراقيين، الذين تشير إليهم الحكومة على أنهم "ضيوف"، بعض المسيحيين الكلدانيين والسريان. أما الكنيسة المعمدانية فمسجلة كـ "طائفة"، لكنها لا تتمتع بكافة الامتيازات التي تتمتع بها الطوائف الأخرى المسجلة في البلاد. ولا تعترف الحكومة بالعقيدة البهائية كدين.

القسم الثاني: وضع احترام الحكومة للحرية الدينية

الإطار القانوني/السياسي

يحمي الدستور والقوانين والسياسات الأخرى الحرية الدينية، وفي الممارسة العملية، احترمت الحكومة بشكل عام الحرية الدينية. ويكفل الدستور حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات والتقاليد المرعية في المملكة، ما لم تكن مُخلّة بالنظام العام أو منافية للأداب. كما ينص الدستور على أن المواطنين سواء أمام القانون لا يجوز التمييز بينهم في الحقوق والواجبات على أساس الدين. لكن الدستور ينص أيضاً على أن دين الدولة هو الإسلام وعلى أن يكون الملك مسلماً.

كما ينص الدستور على أن المحاكم الدينية وحدها دون غيرها هي التي تملك صلاحية النظر في جميع الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالدين والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث. ويخضع المسلمون لولاية المحاكم الشرعية التي تطبق الشريعة الإسلامية حسب أصول الفقه الإسلامي المعمول بها في المذهب الحنفي، إلا في الحالات التي يبت فيها صراحة قانون الأحوال الشخصية.

أما مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ممن تعترف الحكومة بدينهم، فهي من اختصاص محاكم الجماعات الدينية، بحسب ما ينص عليه الدستور. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، كانت هناك ثلاث محاكم كنسية، واحدة لكل من الكاثوليك والروم الأرثوذكس والإنجيليين، أشرفت على المحاكم الدينية لكل طائفة من تلك الطوائف. أما أعضاء الطوائف البروتستانتية المسجلة باعتبارها "جمعيات"، فيتعين عليها استخدام المحكمة الإنجيلية المعترف بها. ولا توجد محاكم للملحدين أو أتباع الأديان غير المعترف بها مثل البهائية. ويتعين على أتباع تلك الأديان الطلب من إحدى المحاكم الدينية المعترف بها النظر في قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية. ولا توجد أحكام قانونية بشأن الزواج أو الطلاق المدني. وقد قام أحياناً الأفراد المنتمون لمجموعات دينية لا تعترف قوانينها الدينية بالطلاق بالتحول عن طائفتهم إلى طائفة مسيحية أخرى أو إلى اعتناق الإسلام للحصول على طلاق قانوني.

وتحكم الشريعة الإسلامية جميع الأمور المتعلقة بقانون الأسرة فيما يتعلق بالأفراد المسلمين أو بأولاد رجل مسلم. ويخضع جميع المواطنين، بمن فيهم غير المسلمين، لأحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بالإرث، إن كان دينهم لا يشتمل على نصوص مماثلة تتعلق بالإرث، أو إن كان دينهم لا يتمتع باعتراف رسمي من الدولة. ويُعتبر الأبناء القصر للمواطنين الذكور الذين يتحولون عن دينهم ويعتقدون الإسلام مسلمين. أما الأبناء البالغون للذكر الذي يتحول إلى الإسلام فيصبحون غير مؤهلين للإرث من والدهم ما لم يتحولوا هم أيضاً عن دينهم ويعتقدوا الإسلام.

يتولى رئيس الدائرة التي تشرف على شؤون المحكمة الشرعية (وهو منصب بمستوى وزارى) تعيين القضاة الشرعيين، في حين تقوم كل طائفة دينية، غير مسلمة ومعترف بها، باختيار هيكلية وعضوية المحاكم الخاصة بها. ويتعين أن يوافق رئيس الوزراء على جميع التعيينات القضائية وأن يتم التكليف الرسمي بمرسوم ملكي.

لا يحظر الدستور ولا قانون العقوبات ولا التشريعات المدنية التحول عن الإسلام إلى دين آخر أو جهود تبشير المسلمين. غير أن الحكومة تحظر التحول عن الإسلام من خلال منحها السيادة للشريعة الإسلامية، التي تحكم أحوال المسلمين الشخصية وتحظر عليهم التحول عن دينهم. وتناقض هذه الممارسة أحكام الدستور المتعلقة بالحرية الدينية. وتجيز الحكومة دون تحفظ التحول إلى الإسلام والتحول من دين معترف به غير الإسلام إلى مذهب آخر غير الإسلام معترف به هو أيضاً.

وبما أن الحكومة لا تسمح بالتحول عن الإسلام، فإنها لا تعترف أيضاً بخضوع المتحولين عن الإسلام لسلطة القوانين الدينية لطوائفهم الجديدة في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ بل يستمر اعتبار المتحولين عن الإسلام مسلمين. وبصورة عامة يُعتبر المتحولون عن الإسلام، طبقاً للشريعة الإسلامية، مرتدين، ويجوز لأي فرد من المجتمع رفع دعوى بالردة بحقهم. وقد قام القضاة، في دعاوى بتت فيها المحاكم الشرعية، بإبطال زواج المتحولين عن الإسلام، ونقل حضانة أطفالهم إلى أحد أفراد الأسرة المسلمين من غير الأبوين، ونقل حقوق ممتلكاتهم الفردية إلى أفراد مسلمين من الأسرة، وحرمانهم من الكثير من حقوقهم المدنية، وأعلنوا القاصرين غير المسلمين "تحت وصاية الدولة" وبدون أي هوية دينية.

في 21 كانون الثاني/يناير 2009 اعترف مجلس الوزراء رسمياً بمجلس رؤساء الكنائس بوصفه الهيئة الاستشارية التي تستشيرها الحكومة في جميع الشؤون المسيحية. ويتألف مجلس رؤساء الكنائس من رؤساء 11 كنيسة مسيحية معترفاً بها رسمياً في البلد، ويعمل ككيان إداري لتيسير معاملات المسيحيين الرسمية، بما في ذلك إصدار تراخيص العمل ورخص الأراضي وشهادات الزواج والميلاد، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية. ويتعين على الطوائف المسيحية غير المعترف بها رسمياً تصريف أعمالها مع الحكومة عن طريق المجلس، بالرغم من عدم تمتعها بالعضوية الكاملة في المجلس. وقد استمرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير مشاعر القلق حول قدرة المجلس على إدارة جميع شؤون المسيحيين على نحو فعال وعادل.

وقد تولى المسيحيون مناصب وزارية في الحكومة بشكل منتظم، وفي تشرين الأول/أكتوبر عين الملك خمسة مسيحيين لشغل مناصب في مجلس الأعيان. كما حُصصت للمسيحيين تسعة مقاعد في مجلس النواب المؤلف من 120 عضواً. ويُحظر على المسيحيين ترشيح أنفسهم في الانتخابات خارج هذه المقاعد المخصصة. ولا يتم تخصيص أي مقاعد للأقليات الدينية الأخرى. ويتيح تصنيف الحكومة للدروز كمسلمين لهم تولي المناصب في الدولة.

وهناك تقليد متبع منذ مدة طويلة بأن تخصص الحكومة بعض المناصب الرفيعة في الجيش للمسيحيين، تقدر عادة بأربعة في المائة؛ إلا أن المسلمين كانوا يشغلون جميع المناصب القيادية العليا. ويتعين على قادة الفرق والضباط الأعلى رتبة أن يؤموا المسلمين في الصلاة في بعض المناسبات. وفي حين كان المرشدون الدينيون في القوات المسلحة من المسلمين السنة فقط، إلا أنه لم يتم منع المسيحيين والمسلمين الشيعة في القوات المسلحة من ممارسة شعائرهم الدينية.

يحظر قانون المطبوعات والنشر نشر مواد إعلامية تهين "مؤسسي الأديان أو الأنبياء" أو تفتري عليهم، كما يحظر أيضاً المواد التي يعتبر أنها تحقر "أياً من الأديان التي يكفل الدستور حماية حريتها" ويفرض على المخالفين غرامة تصل إلى 20 ألف دينار (28 ألف دولار).

ويجب أن تحصل المؤسسات الدينية على اعتراف الدولة الرسمي من خلال تقديم طلب إلى مكتب رئيس الوزراء للحصول على ترخيص بامتلاك الأرض وإقامة الشعائر الدينية كطقوس الزواج. وينطبق هذا الشرط أيضاً على المدارس التي تديرها مؤسسات دينية. وما زالت هناك مجموعات غير معترف بها رسمياً.

وفي ما يتعلق بطلبات المجموعات المسيحية، يتشاور رئيس الوزراء مع مجلس رؤساء الكنائس بشأن تسجيل كنائس جديدة والتوصيات حيالها. وتعتمد الحكومة أيضاً المعايير التالية لدى النظر في الاعتراف بكنائس مسيحية: يتعين ألا تكون الجماعة متناقضة مع طبيعة الدستور أو الأخلاق العامة أو العادات أو التقاليد المرعية؛ كما يتعين أن يعترف بها مجلس كنائس الشرق الأوسط؛ ويتعين ألا يكون مذهب تلك الجماعة متعارضاً مع الدين الوطني؛ كما يتعين أن يكون للجماعة أتباع من مواطني البلد.

تشرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على المؤسسات الإسلامية وعلى تشييد المساجد. كما أنها تعين الأئمة وتدفع رواتب موظفي المساجد وتدير مراكز تدريب رجال الدين المسلمين وتقدم دعماً مالياً لنشاطات معينة ترعاها المساجد. وتراقب الحكومة الخطب في المساجد وتلزم الخطباء بالإحجام عن التعليقات السياسية التي يُعتقد أنها قد تثير القلاقل والاضطرابات الاجتماعية والسياسية. ويتعرض الأئمة الذين يخالفون هذه القواعد لغرامات مالية واحتمال منعهم من إلقاء الخطب.

ولا تتلقى المؤسسات الدينية غير الإسلامية المعترف بها أي دعم مالي حكومي؛ وهي مستقلة مالياً وإدارياً عن الحكومة ومعفاة من الضرائب. وتخضع المجموعات المسجلة بصفة "جمعيات" لا كطوائف إلى قانون الجمعيات الصادر عام 2008. وينص هذا القانون على أنه يتعين أن توافق الحكومة على ميزانية الجماعة وعلى التمويل الأجنبي، وعلى ضرورة إبلاغ الحكومة بالأنظمة الإدارية الخاصة بالجماعة وبأسماء أعضاء مجلس إدارة الجماعة بالإضافة إلى قيود إدارية أخرى. وتخضع لقيود هذا القانون الكنيسة الإنجيلية الحرة وكنيسة الناصري وكنيسة تجمعات الرب وكنيسة اتحاد المسيحيين والمبشرين، وهي الكنائس التي تم تسجيلها في وزارة العدل بصفة "جمعيات". أما الكنيسة المعمدانية المسجلة لدى وزارة الداخلية بصفة "طائفة"، والمجموعات الأخرى المسجلة بصفة "كنائس" لدى وزارة العدل، فلا تخضع لقانون الجمعيات.

وفي حين أن الحكومة لا تعترف بالمذهب الدرزي، إلا أنها لا تمنع ممارسته. ولم يشترك الدرزي من أي تمييز رسمي ضدهم. وتسجل الحكومة الدرزي كمسلمين في بطاقات الهوية الوطنية، أو "دفتر العائلة" حيث يتم عادة تحديد الجماعة الدينية التي ينتمي إليها حامل الهوية. ولا تعترف الحكومة رسمياً بخلوة الدرزي الموجودة في الأزرق؛ وقد تم تسجيل أربع قاعات اجتماعية تابعة للدرزي على أنها "جمعيات".

كما لا تعترف الحكومة بالبهائية كمذهب، ويتعرض البهائيون للتمييز الرسمي ضدهم. وتسجل الحكومة البهائيين كمسلمين على بطاقات الهوية الوطنية ودفاتر العائلة، أو تترك الخانة المخصصة للدين فارغة، أو تضع فيها خطوطاً أفقية صغيرة. وينطوي هذا الإجراء على تبعات تُطبق بموجب الشريعة الإسلامية من حيث شرعية بعض عقود الزواج، فالمرأة المسجلة على أنها مسلمة لا يُسمح لها بالزواج من رجل غير مسلم؛ وعليه يمكن منع رجل بهائي لم يُشر رسمياً إلى انتمائه إلى أي دين من الزواج من امرأة بهائية مسجلة خطأ كمسلمة. ولا توجد للجالية البهائية محكمة خاصة بها للبت في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ ولكن

يجوز للبهائيين أن يطلبوا من المحاكم التي تحكم بموجب الشريعة الإسلامية أو من محاكم دينية أخرى معترف بها أن تنظر في مثل هذه القضايا. ولا تعترف دائرة الأحوال المدنية والجوازات بعقود القران التي تعقدها المجالس البهائية، لكنها تأخذ بها لغرض تحديث المعلومات الشخصية في جوازات السفر. وعلاوة على ذلك، يُعتبر الطفل المولود لأب غير مسلم وأم بهائية مسجلة خطأً كمسلمة طفلاً غير شرعي بموجب الشريعة الإسلامية. ولا يتم إصدار شهادة ميلاد لمثل هؤلاء الأطفال ولا يمكنهم بالتالي الحصول على الجنسية أو تسجيلهم في المدارس. ولا تعترف الحكومة رسمياً بمدارس البهائيين ولا بأماكن عبادتهم. وهناك مقبرتان بهائيتان معترف بهما، لكن المقبرة الموجودة في العدسية مسجلة باسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رغم الطلبات التي قُدمت لتسجيلها باسم العقيدة البهائية.

وتوفر المدارس الحكومية التعليم الديني الإسلامي كجزء من المنهاج الوطني الأساسي، مع أنه يسمح للتلاميذ المسيحيين بمغادرة غرفة الصف خلال حصص الدين الإسلامي. إلا أنه يتعين على التلاميذ المسيحيين في المدارس الخاصة والحكومية تعلّم آيات من القرآن وأبيات من الشعر الإسلامي في حصص اللغة العربية والدراسات الاجتماعية استعداداً لامتحانات منتصف العام وامتحانات نهاية السنة التي تضع أسئلتها وزارة التربية والتعليم. ويكفل الدستور للطوائف الدينية حق إنشاء المدارس لتعليم رعاياها "شريطة أن تلتزم بالأحكام العامة للقانون، وأن تخضع لسلطة الحكومة في المسائل المتعلقة بمنهجها الدراسي وتوجهاتها". وتدير طوائف مسيحية في عدد من المدن مدارس خاصة فتحت أبوابها للتلاميذ من جميع الطوائف الدينية، كالمدارس المعمدانية والأرثوذكسية واللاتينية، ويمكن لهذه المدارس تعليم الديانة المسيحية.

وتتضمن استثمارات التوظيف لشغل مناصب حكومية أحياناً أسئلة تتعلق بديانة مقدّم الطلب. كما أن تحديد الانتماء الديني مطلوب على بطاقات الهوية الوطنية والوثائق القانونية، بما في ذلك على شهادات الزواج والميلاد، ولكن ليس على وثائق السفر، كجوازات السفر.

ويتعين كذلك على الملحدّين واللاأدريين الانتساب إلى دين معترف به لأغراض بطاقة الهوية الرسمية.

تحتفل الحكومة بالمناسبات الدينية التالية كأعياد وطنية: عيد المولد النبوي، ذكرى الإسراء والمعراج، عيد الفطر، عيد الأضحى، رأس السنة الهجرية، عيد الميلاد، ورأس السنة الميلادية.

ويحصل المسيحيون عادة على إجازة من العمل في الأعياد المسيحية التي يصادق عليها مجلس رؤساء الكنائس، مثل عيد أحد الشعانين وعيد الفصح.

الممارسات الحكومية

وردت تقارير تفيد بوقوع انتهاكات للحرية الدينية.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، ذكر عدد ضئيل من الأشخاص تحولوا عن الإسلام واعتنقوا المسيحية أنه تم استدعاؤهم إلى جهاز الأمن العام حيث قام ضباط الجهاز باستجوابهم بعد رفع أفراد من أسرهم شكاوى إلى السلطات بشأن تحولهم عن الإسلام. وقالوا إن عناصر من جهاز الأمن وجّهوا إليهم أسئلة تتعلق بمعتقداتهم وهددوهم باتخاذ إجراءات قضائية وغيرها من الإجراءات بحقهم، وعرضوا عليهم مكافآت في حال رجوعهم عن التحول، كتوفير فرص عمل لهم. وأفاد هؤلاء المتحولون عن الإسلام أيضاً بأن عناصر جهاز الأمن

امتنعوا عن منحهم شهادات حسن السيرة والسلوك الضرورية لطلب العمل أو لإنشاء مشروع تجاري؛ كما أنهم طلبوا من أرباب عملهم فصلهم من العمل.

ولم ترد أي تقارير عن منع أي ممارسة دينية، ولكن بعض الإجراءات الحكومية عرقلت نشاطات بعض الجماعات المسلمة وغير المسلمة. وقد واجهت بعض الجماعات الدينية تمييزاً رسمياً ضدها رغم السماح لأتباعها بالاجتماع وممارسة شعائرهم الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُمنح جميع الطوائف المسيحية اعترافاً قانونياً بها.

وظل بعض الأطفال البهائيين يواجهون صعوبة في الحصول على شهادات الميلاد اللازمة للتسجيل في المدرسة والحصول على الجنسية.

وظل المصلون في الكنائس يلاحظون، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وجود ضباط أمن بملابس مدنية خارج كنائس بعض الطوائف المسيحية. وقال زعماء الكنائس إن مسؤولي الأمن واصلوا مراقبتهم الكنائس أثناء الصلوات العامة المقامة في الكنائس، لكنهم وصفوا تلك الإجراءات بأنها محاولة لتوفير حماية أفضل في أعقاب تهديدات ضد جماعات مسيحية في المنطقة. كما أفاد بعض الزعماء الدينيين أن الأجهزة الأمنية استدعتهم لاستجوابهم حول نشاطات كنيساتهم وأعضائها، مع أن معظمهم وصف تلك الاستجوابات بأنها مهذبة.

ومقارنة بالفترة التي غطاها التقرير السابق، انخفض عدد الزعماء الدينيين الذين أفادوا عن حالات متفرقة رفضت فيها السلطات منح تأشيرات دخول لأجانب من أتباع الطوائف كانوا يرغبون في الدخول إلى البلد لحضور ورشات عمل ومؤتمرات. وأفاد زعماء دينيون بأنهم تعرضوا أحياناً هم وبعض أتباع كنائسهم للاستجواب من قبل الأجهزة الأمنية أثناء دخولهم البلد ومغادرته وأثناء تنقلهم داخل البلد أيضاً، وأن ذلك تضمن محاولات بين الحين والآخر لإقناعهم باعتماد الإسلام. وهناك حوادث تم تداولها بين اللاجئين العراقيين أفادت بتعرضهم لاستجوابات مماثلة من قبل الأجهزة الأمنية.

في عام 2009 وجهت المحكمة البدائية تهمة التشهير بالإسلام إلى أحد الأدباء، وحكمت بتغريمه وسجنه. وبحلول نهاية عام 2010 كان قد تم الإفراج عنه بكفالة ريثما يتم استئناف حكم المحكمة. وفي 8 يونيو/حزيران، أسقطت الحكومة التهم عنه في إطار عفو عام.

وفي عام 2010 قام شقيق أحد المواطنين المتحولين من الإسلام إلى العقيدة البهائية برفع دعوى الردة بحق شقيقه أمام محكمة عمان الشرعية. وقد أقيمت الدعوى في مارس/آذار 2007، وكان المدعى عليه، البالغ من العمر 56 عاماً قد تحول عن الإسلام عندما كان في التاسعة عشرة من عمره، لكن القضية على ما يبدو لم تسقط بالتقادم. وتم تأجيل القضية عدة مرات في 2009 و 2010 و 2011 بسبب عدم مثول الشهود والمدعى عليه المتحول عن الإسلام أمام المحكمة. ولدى حلول نهاية العام، كان المدعى عليه ما زال يواجه التهم؛ إلا أنه تم تأجيل الدعوى حتى السنة القادمة.

ولم تقم الحكومة بالرد علناً على المواد المعادية للسامية في وسائل الإعلام.

القسم الثالث: وضع احترام المجتمع للحرية الدينية

أفادت تقارير عن وجود حالات من الانتهاكات المجتمعية والتمييز على أساس الإنتماء الديني والمعتقد والممارسة الدينية.

فقد أفاد بعض المسلمين الذين تحوّلوا عن الإسلام واعتنقوا ديانات أخرى بأنهم واجهوا نبذاً اجتماعياً وتهديدات واعتداءات جسدية وشفوية عليهم من عائلاتهم ومن زعماء دينيين مسلمين. وقام بعض الأفراد من عائلات المرتدين في السنوات الأخيرة برفع دعاوى ضدّهم أمام المحاكم الشرعية لتتهمهم بالردة، مما أدى إلى صدور أحكام إدانة بحقهم جردتهم من حقوقهم المدنية، بما في ذلك إبطال عقود زواجهم وسحب حقهم في رعاية أبنائهم منهم. وأفاد مواطنون أن العلاقات العاطفية بين أشخاص من أديان مختلفة أدت إلى النبذ الاجتماعي، وفي بعض الحالات، إلى عداوة مستحکم بين أفراد عائلتي الشخصين وإلى أعمال عنف ضد الأفراد.

كما أن وسائل الإعلام ورسوم الكاريكاتير في الافتتاحيات ومقالات الرأي دمجت أحياناً بين المشاعر المعادية لإسرائيل وتلك المعادية للسامية، فصوّرت اليهود بصورة سلبية بدون رد علني على ذلك من جانب الحكومة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني نشرت الجريدة اليومية "العرب اليوم" عموداً حمل فيه الكاتب اليهود مسؤولية جميع الصراعات في العالم.

ولم يدرج المنهاج المدرسي الوطني، بما في ذلك المواد المتعلقة بثقافة التسامح، محرقة اليهود في موادّه على الرغم من حث حكومة الولايات المتحدة على إدراجها.

القسم الرابع: سياسة حكومة الولايات المتحدة

شجعت حكومة الولايات المتحدة على الحرية الدينية في اتصالاتها بالحكومة كجزء من سياستها العامة الرامية إلى مناصرة حقوق الإنسان. وقد أثار السفير وغيره من المسؤولين في السفارة قضايا الحرية الدينية مع السلطات الحكومية في الكثير من المناسبات من خلال استفسارات رسمية ومباحثات على مستوى الأشخاص الذين يتعاملون معهم في عملهم اليومي وعلى مستوى كبار المسؤولين. واجتمع مسؤولو السفارة بشكل متكرر مع أتباع الطوائف الدينية المختلفة وأعضاء الجماعات التبشيرية، وكذلك مع ممثلي منظمات دينية خاصة ومؤسسات متعددة الأديان.

وواصلت السفارة إرسال علماء دين وأساتذة دين وزعماء دينيين إلى الولايات المتحدة ضمن برامج تبادل مخصصة لغرض تعزيز التسامح وترسيخ فهم أفضل للحرية الدينية كحق إنساني أساسي ومصدر للاستقرار.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، استضافت السفارة الإمام محمد بشار عرفات رئيس مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية ماريلاند. وقد تحاور مع أئمة المساجد ووسائل الإعلام وألقى محاضرات في عدة جامعات حول "الحوار بين الأديان والفهم المتبادل".

وفي أبريل/ نيسان نظمت السفارة برنامجاً بعنوان "أصوات التسامح الديني"، تم وضعه بهدف الرد على الأصوات المتطرفة في أفغانستان. وقد جلب البرنامج حوالي 50 أفغانياً تم اختيارهم إلى الأردن لحضور برامج للترويج لمفاهيم التسامح الديني والتعددية والحوار بين الأديان. وقد أثرى البرنامج الذي استغرق أسبوعاً المعرفة الدينية لدى الأفغان وغيرهم من المسلمين من خلال رحلات إلى معالم دينية وسلسلة من المحاضرات والدروس التي قدمها علماء مسلمون.